زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-١٧٩)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-١٠٢٧٨)

المفاتيح:

الربط الزكوي -أسس المدعي اعتراضه على أن مبلغ رأس المال الوارد مبالغ فيه ومخالف لما هو مذكور في السجل التجاري للمنشأة -تبين أن للمدعي عدد من السجلات -رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ربط تقديري).

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن مبلغ رأس المال الوارد في تقرير الربط مبالغ فيه ومخالف لما هو مذكور في السجل التجاري للمنشأة – أجابت الهيئة بأن المدعي يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري، وأنها بصدد محاسبته لعام ١٤٣٩هـ، كما تبين أن للمدعي عدد من السجلات، كما أنه تبين من ملف ضريبة القيمة المضافة بأنه أقر بمبيعات، على ذلك تم محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ، واستندت في ربطها على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، عليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها، وتطلب رفض الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، بالأسلوب التقديري استناداً على الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (ربط تقديري) لعام ١٤٣٩هـ – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-١٠٢٧٨ Z-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...) بصفته مالكاً ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ بناءً على أن مبلغ رأس المال الوارد في تقرير الربط مبالغ فيه ومخالف لما هو مذكور في السجل التجاري للمنشأة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن المدعي يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري، والهيئة بصدد محاسبته لعام ١٤٣٩هـ، حيث تبين أن للمدعي عدد من السجلات، كما أنه تبين من ملف ضريبة القيمة المضافة بأنه أقر بمبيعات، على ذلك تم محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ، واستندت الهيئة في ربطها على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، عليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وقررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م قام المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى بعد شطبها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف، حضر المدعي ... سجل مدني رقم (...) وحضر ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وطلبت الدائرة من المدعى عليها الاطلاع على القوائم المالية المرفقة من قبل المدعي للرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة، وحُدد موعد الجلسة القادمة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م الساعة الثانية عشر مساءً.

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف، حضر المدعي فرج بن عائض القحطاني سجل مدني رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طُلب منه خلال الجلسة السابقة، أجاب بأنه أودع مذكرة جوابية تتضمن طلب الدائرة، وبسؤال المدعي عما يود إضافته لدعواه، اكتفى بما قدم من مستندات، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير

المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث أن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٨هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٦هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، بالأسلوب التقديري استناداً على الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة أنه: "يقع عب إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعي/ ... سجل مدني رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي/ ... سجل مدني رقم (...) فيما يتعلق ببند (ربط تقديري) لعام ١٤٣٩هـ..

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،